



وزارة التعليم
Ministry of Education



الحقية التدريبية لائحة الوظائف التعليمية

شاغلي الوظائف التعليمية

1441هـ _ 2020م

إعداد وتصميم

فريق إعداد حقيبة لائحة الوظائف التعليمية

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



توعية شاغلي الوظائف التعليمية بلائحة الوظائف
التعليمية وتهيئتهم لتطبيقها بدقة وإتقان.

يتوقع بنهاية البرنامج أن يكون المتدرب قادراً على:

- (1) تفسير التعريفات والأحكام الواردة في لائحة الوظائف التعليمية.
- (2) تحديد الرتب وفقاً لسلم الرواتب الملحق باللائحة.
- (3) الإلمام بشروط وضوابط التعيين والتجربة الواردة في نظام وزارة الخدمة المدنية
- (4) تحديد النصاب التعليمي حسب الرتب والتكليفات الخاصة به.
- (5) تمييز ضوابط الترقية من رتبة لأخرى والاستثناءات الخاصة بها.
- (6) شرح حالات النقل من وظيفة لأخرى أو الإبعاد عن مزاولة مهنة التعليم للمشمولين باللائحة.
- (7) تحديد مدة وضوابط التكليف بمهام (قائد المدرسة- وكيل المدرسة- المشرف التربوي- الخبير التربوي- مدير عام التعليم – مدير التعليم – مساعد مدير التعليم -مدير مكتب التعليم)
- (8) تمييز ضوابط وشروط صرف المكافآت والعلاوات والبدلات.
- (9) تحديد حالات انتهاء الخدمة .
- (10) تمييز الوظائف المشمولة في لائحة الوظائف التعليمية وسريان أحكامها



اليوم	الجلسة	عنوان الجلسة	موضوعات الجلسة	الزمن	
الأول	الأولى	مقدمة	الترحيب بالمشاركين العائد التدريبي أهداف ومزايا اللائحة	15 د	
		الباب الأول - الباب الثاني - الباب الثالث - الباب الرابع (التعريفات - الوظائف - التعيين و التجربة - النصاب التعليمي)	المادة (1) ، المادة (2) ، المادة (3) ، المادة (4) ، المادة (5) ، المادة (6) ، المادة (7) ، المادة (8) ، المادة (9)	50 د	
		نشاط اليوم الأول: الجلسة 1		10 د	
	مناقشة و استفسارات	مراجعة نتائج النشاط وأسئلة لما سبق	15 د		
	استراحة				
	الثاني	الثانية	الباب الخامس - الباب السادس (الترقية - النقل)	المادة (10) ، المادة (11) ، المادة (12) المادة (13) ، المادة (14) ، المادة (15) ، المادة (16) ، المادة (17)	50 د
نشاط اليوم الأول: الجلسة 2				10 د	
مناقشة واستفسارات			مراجعة نتائج النشاط وأسئلة لما سبق	15 د	
مراجعة لليوم الأول		مراجعة لمحتوى اليوم الأول	15 د		
الثاني		الأولى	الباب السابع - الباب الثامن (النقل - التكليف - الرواتب و العلاوات و المكافآت)	المادة (18) ، المادة (19) ، المادة (20) ، المادة (21) ، المادة (22) ، المادة (23) ، المادة (24) ، المادة (25) ، المادة (26) ، المادة (27) ، المادة (28) ، المادة (29) ، المادة (30)	50 د
			نشاط اليوم الثاني: الجلسة 1		10 د
	مناقشة و استفسارات		مراجعة نتائج النشاط وأسئلة عن ما سبق	15 د	
	استراحة				
	الثانية	الباب التاسع - الباب العاشر - الباب الحادي عشر (انتهاء الخدمة - أحكام عامة - المشمولين باللائحة وسريان أحكامها)	المادة (31) ، المادة (32) ، المادة (33) ، المادة (34) ، المادة (35) ، المادة (36) ، المادة (37) ، المادة (38)	50 د	
		نشاط اليوم الثاني: الجلسة 2		10 د	
مناقشة و استفسارات		مراجعة نتائج النشاط وأسئلة عن ما سبق	15 د		

موضوعات الجلسة التدريبية

- 1) أهداف ومزايا لائحة الوظائف التعليمية الجديدة
- 2) الباب الأول - الباب الثاني - الباب الثالث - الباب الرابع

اليوم الأول



الجلسة الأولى



زمن الجلسة 90 د



أهداف الجلسة التدريبية الأولى

في نهاية هذه الجلسة سيتمكن المتدرب من أن:

- يُفسر الألفاظ والعبارات الواردة في اللائحة التعليمية.
- يحدد الرتب الجديدة وفقاً لسلم الرواتب الملحق باللائحة.
- يُحدد شروط التعيين ابتداءً على الوظائف الخاضعة للائحة على رتبة معلم ممارس /مساعد معلم.
- يُحدد درجة ومستوى المعين ابتداءً على رتبة مساعد معلم / معلم ممارس حسب مؤهله الدراسي.
- يحدد مدة التجربة وإجراءاتها.
- يحدد النصاب التعليمي للمعلم الممارس والمعلم / المعلم المتقدم / المعلم الخبير/ معلم التربية الخاصة حسب الرتبة.
- يميز حدود مشاركات شاغلي الوظائف التعليمية داخل المدرسة.
- يحدد ساعات العمل لمن يشغل رتبة مساعد معلم.

عزيزي المتدرب:

نرحب بك في البرنامج التدريبي، وكما تعلم أن قياس المعرفة القبلية يساعد في تحديد مدى خبرتك
بلائحة الوظائف التعليمية الجديدة، نأمل منك توجيه كاميرا الجوال على الباركود للدخول على الرابط

أهداف ومزايا لائحة الوظائف التعليمية الجديدة

مضمون لائحة الوظائف التعليمية الجديدة:

تعد لائحة الوظائف التعليمية الجديدة، نقلة تاريخية مهمة لقطاع التعليم بالمملكة العربية السعودية ومسيرة تطويره، وتتضمن الربط ما بين أداء شاغلي الوظائف التعليمية ونواتج التعلم، وذلك بالشراكة بين وزارة التعليم وعدد من الجهات والمؤسسات ذات العلاقة.

أهداف لائحة الوظائف التعليمية الجديدة:

- تمهين وظيفة المعلم بما يعزز من كفاءة الأداء وتحسين نواتج التعلم.
- اعتماد مهنة المعلم على الخبرة والاحتراف في الأداء.
- تحفيز شاغلي الوظائف التعليمية على التميز والإبداع.
- تطوير الكوادر القيادية بالمدارس على أساس من الكفاءة والجودة المهنية.
- إحداث نقلة نوعية لمنظومة التعليم في المملكة.
- ربط تعيين المعلمين والمعلمات بتأهيلهم علمياً وأكاديمياً ومهارياً.
- ترقية المعلم لدرجة أعلى تكون مبنية على الجدارة والكفاءة والالتزام الوظيفي.
- تحسين جودة منظومة الأداء التعليمي.
- توفير بيئة تعليمية قائمة على التنافسية والتحفيز الإيجابي.
- تخريج طلاب متميزين ومتفوقين في كل النواحي، كنتيجة طبيعية لتحسين مستوى أداء معلمهم داخل المدارس.

أهداف ومزايا لائحة الوظائف التعليمية الجديدة


مزايا لائحة الوظائف التعليمية الجديدة

- تحقيق مبدأ المساواة في منح الحوافز، وحث شاغلي الوظائف التعليمية على التنافس والتميز.
- تطبيق معايير الجودة على أداء شاغلي الوظائف التعليمية.
- تساهم اللائحة الجديدة في جعل القيادة المدرسية مبنية على أصول ومعايير مهنية.
- تشجيع شاغلي الوظائف التعليمية على خوض التدريبات والبرامج المهنية، لزيادة خبراتهم والارتقاء بأدائهم التعليمي والمهني.

- الحفاظ على مكتسبات وامتيازات المعلمين والمعلمات في اللائحة السابقة.
- التركيز على معايير التنافسية والتميز.
- تسكين جميع شاغلي الوظائف التعليمية على سلم الرواتب الجديد على الراتب المساوي للراتب الأساسي أو أعلى منه، وضمان عدم نقص صافي الراتب للجميع.
- عدم اشتراط وجود وظائف شاغرة عند ترقية شاغلي الوظائف التعليمية من رتبة إلى رتبة أعلى إذ يكون بالرقم الوظيفي نفسه.
- إضافة حوافز ومميزات مالية للوظائف القيادية والاشرفية في المدارس.
- تمكن اللائحة من خدم أكثر من 10 سنوات الوصول لرتبة خبير خلال السنتين المقبلة.

المادة (1)

يقصد بالألفاظ والعبارات الآتية -أيما وردت في هذه اللائحة- المعاني الموضحة أمام كل منها، ما لم يقتض السياق غير ذلك.



افتح اللائحة صفحة 4

الباب الأول

التعريفات



المادة (2)

المادة (3)

المادة (4)



افتح اللائحة صفحة 8

الباب الثاني

الوظائف



الفصل الأول: التعيين

المادة (5)

المادة (6)

المادة (7)



افتح اللائحة صفحة 10-11

الباب الثالث

التعيين و التجربة



المادة (5)

معلم ممارس

- 1- أن يكون على الأقل حاصلاً على الشهادة الجامعية في مجال التخصص.
- 2- أن يكون قد حصل على المؤهل المطلوب عن طريق الانتظام، ويجوز الاستثناء من ذلك في بعض التخصصات عند عدم توافر خريجي الانتظام وفقاً للشروط والضوابط التي يتم الاتفاق عليها بين الوزارة ووزارة الخدمة المدنية.

مساعد معلم

- 1- أن يكون حاصلاً على الشهادة الثانوية العامة أو ما يعادلها. ودبلوم لا تقل مدته عن عام دراسي واحد في إحدى التخصصات المناسبة لمجال العمل على هذه الرتبة.
- يجوز عند الحاجة تعيين الحاصل على مؤهل الشهادة الجامعية في تخصص محضري المختبرات أو غيرها من التخصصات المناسبة للعمل في بعض الوظائف التعليمية على هذه الرتبة في المدارس

شروط عامة

- 1- أن يحقق المعايير المهنية والشروط المطلوبة لمزاولة مهنة التعليم.
- 2- ألا يكون قد سبق أن أنهيت خدماته لأسباب تأديبية أو أبعد عن التدريس لأحد الأسباب الموجبة للإبعاد الواردة في المادة (الرابعة عشرة) من اللائحة ما عدا الحالات المرضية بعد ثبوت شفائها بتقرير طبي صادر من الجهة الطبية المختصة.

المادة (7) يكون التعيين ابتداءً على سلم الرواتب الملحق باللائحة، على النحو الآتي

مساعد معلم				مساعد معلم				مساعد معلم «عند الحاجة»			
المستوى	1	الدرجة	1	المستوى	1	الدرجة	2	المستوى	1	الدرجة	3
شهادة الثانوية العامة أو ما يعادلها بالإضافة إلى دبلوم لا تقل مدته عن عام دراسي واحد				شهادة الثانوية العامة أو ما يعادلها بالإضافة إلى دبلوم لا تقل مدته عن عامين دراسيين				الحاصل على الشهادة الجامعية في إحدى التخصصات المناسبة لمجال عمل هذه الرتبة			

معلم ممارس				معلم ممارس				معلم ممارس				معلم ممارس			
المستوى	1	الدرجة	1	المستوى	1	الدرجة	3	المستوى	1	الدرجة	2	المستوى	1	الدرجة	4
شهادة جامعية غير تربوية				شهادة جامعية تربوية، أو شهادة جامعية غير تربوية بالإضافة إلى دبلوم تربوي لا تقل مدته عن عام دراسي واحد				الحاصل على شهادة الماجستير				الحاصل على شهادة الدكتوراه			



الفصل الثاني: فترة التجربة
المادة (8)



افتح اللائحة صفحة 12

الباب الثالث

التعيين و التجربة



المادة (9)



افتح اللائحة صفحة 14

الباب الرابع

النصاب
التعليمي



المادة العلمية (2/1/1)

50 د

المادة (9)

أن يكون النصاب التعليمي وفقاً للآتي:

النصاب التعليمي (حصة صفية)		الرتبة
تربية خاصة	عام	
18	24	معلم / معلم ممارس
16	22	معلم متقدم
14	18	معلم خبير

عزيزي المتدرب:

نأمل منك توجيه كاميرا الجوال على الباركود للدخول على النشاط



مراجعة نتائج النشاط وأسئلة لما سبق ،،

الباب	السؤال	الإجابة
الأول	ماهي الوظائف والمسميات التي تندرج تحت مسمى معلم مساعد و معلم ؟	ستشمل شاغلي المستويات الأول والثاني والثالث الذين سيتم نقلهم الى تلك الرتبة، حيث يندرج تحت مسمى (معلم مساعد) شاغلي تلك المستويات الذين يمارسون مهام مساندة لمهنة التعليم، في حين يندرج تحت مسمى (معلم) شاغلي تلك المستويات الذين يزاولون مهنة التعليم عند نفاذ اللائحة.
الثاني	عند تعيين محضري المختبرات بشهادة جامعية فهل يكون (معلم ممارس) أم (مساعد معلم) ؟	يتم تعيين من يقوم مهام مساعد معلم برتبة (معلم مساعد) حتى و إن كان يحمل مؤهلاً جامعياً
الثالث	ماهي المعايير المهنية اللازمة لفترة التجربة؟	فترة التجربة من أهم المراحل في حياة المعلم باعتبارها فترة تهيئة واختبار تستهدف المعلم عملياً من خلال ترسيخ المفاهيم الأساسية للواجبات الوظيفية ويخضع خلالها لجميع الأحكام والقواعد المقررة في نظام الخدمة المدنية
الرابع	ما هو الحد الأقصى لعدد المدارس التي يكلف بها المعلم خلال الفصل الدراسي؟	يخضع تحديد الحد الأقصى من قبل وزارة التعليم.





موضوعات الجلسة التدريبية

(1) الباب الخامس – الباب السادس

اليوم الأول - الجلسة الثانية

اليوم الأول



الجلسة الثانية



زمن الجلسة 90 د



أهداف الجلسة التدريبية الثانية

في نهاية هذه الجلسة سيتمكن المتدرب من أن:

- يتعرف على شروط الترقية للانتقال من رتبة أعلى.
- يحدد الاستثناءات في الترقية من رتبة إلى رتبة أعلى.
- يميز ضوابط نقل المشمولين باللائحة من وظيفة إلى وظيفة أخرى غير مشمولة فيها.
- يحدد الحالات التي يتم فيها إبعاد المشمولين باللائحة عند مزاوله مهنة التعليم.
- يحدد أساليب التعامل مع من يُبعد عن مزاوله مهنة التعليم.



المادة (10)
المادة (11)
المادة (12)




افتح اللائحة صفحة 16-17

الباب الخامس

الترقية

المادة (10):

يجوز ترقية من يشغل رتبة (معلم ممارس) أو (معلم متقدم) من الرتبة التي يشغلها إلى الرتبة التي تليها مباشرة بنفس الرقم الوظيفي للرتبة التي كان يشغلها، بالشروط الآتية:



أ- أن يكون حاصلاً على الشهادة الجامعية على الأقل، و أن يكون قد أمضى مدة لا تقل عن (ست) سنوات في الرتبة التي يشغلها إذا كان حاصلاً على الشهادة الجامعية، و (خمسة) سنوات إذا كان حاصلاً على شهادة الماجستير، و (أربع) سنوات إذا كان حاصلاً على شهادة الدكتوراه

ج- أن يتحقق في أدائه الحد الأدنى من النقاط المخصصة للتطوير المهني

د- ألا يقل تقويم الأداء الوظيفي للسنوات الثلاث الأخيرة عن تقدير (جيد جداً) أو ما يعادلها

ب- أن يكون حاصلاً على الرخصة المهنية اللازمة

المادة (12):

ترقية من يشغل رتبة (معلم) إلى رتبة (معلم ممارس)

بالشروط الآتية:

أن تكون هناك حاجة إلى تخصصه
على رتبة معلم ممارس

أن يكون قد أمضى مدة لا تقل عن
ست سنوات في رتبة معلم

أن تتوفر لديه باقي أحكام الترقية
وشروطها المنصوص عليها في الفقرة 1
من المادة (10) من اللائحة



المادة (13)

المادة (14)

المادة (15)

المادة (16)

المادة (17)



افتح اللائحة صفحة

21-20-19

الباب السادس

النقل

المادة (15)

50 د

01

يعامل من يبعد لأحد الأسباب الواردة في الفقرات (من ١ إلى ٦) من المادة (١٤) من اللائحة بتخيره بين التقاعد إذا كانت خدمته تؤهله لذلك أو النقل إلى وظيفة إدارية مناسبة في جهة أخرى غير الوزارة

02

يعامل من يبعد لأحد الأسباب الواردة في الفقرات (من ٧ إلى ٩) من المادة (١٤) من اللائحة، وفقاً للترتيبات الآتية:

أ. ينقل من وظيفته إلى وظيفة غير تعليمية تتوفر لديه شروط شغلها بعد تصنيفه وظيفياً وفقاً للقواعد التي يتم بها تصنيف الموظف وذلك في جهته أو إلى جهة أخرى.

ب. في حالة تعذر النقل إلى وظيفة غير تعليمية ذات مرتبة مناسبة وفقاً لتصنيفه سواء في جهته أو جهة أخرى فيعامل على النحو الآتي:

يحال على التقاعد بعد موافقته إذا كان مجموع خدماته يتيح له الحصول على معاش تقاعدي

وينقل لوظيفة ذات مرتبة اقل في الجهة التابع لها أو جهة أخرى بناء على طلبها ويوضع في الدرجة التي تساوي راتب الدرجة المستحقة له.

في حالة عدم توفر وظيفة مناسبة يمكن النقل إليها أو عدم رغبة المنقول في النقل لمرتبة أقل من المرتبة المناسبة فيكلف بعمل غير تعليمي في المدارس أو إدارات أو مكاتب التعليم لمدة أقصاها (سنة) أشهر يتقاضى خلالها راتبه حسب الرتبة المثبت عليها ليتمكن من يراد نقله من البحث عن وظيفة غير تعليمية ملائمة له في أي جهة حكومية وفي حال عدم تمكنه من ذلك خلال تلك الفترة يطوى قيده بنهايتها ويعتبر في حكم المستقبل

عزيزي المتدرب:

نأمل منك توجيه كاميرا الجوال على الباركود للدخول على النشاط



مراجعة نتائج النشاط وأسئلة لما سبق ،،

نموذج لأسئلة شائعة تم اعتماد إجابتها

الباب	السؤال	الإجابة
الخامس	هل ينطبق الانتقال من رتبة معلم ممارس الى رتبة معلم متقدم على من لديه رصيد في الخدمة؟	الانتقال من رتبة معلم ممارس الى معلم متقدم يتم من خلال الترقية ويطبق عليها اشتراطات الترقية الواردة في اللائحة.
السادس	ماذا عن " لمن صدر قرار ابعاده " قبل صدور اللائحة لأنه يمكن أن يحتج بأن قراره صدر قبل إقرار اللائحة؟	يتم تطبيق الأحكام النظامية السارية وقت حدوث الواقعة.



شكراً لحسن استماعكم

ونلتقي بكم غداً بإذن الله تعالى

موضوعات الجلسة التدريبية

- 1) مراجعة لليوم الاول
- 2) الباب السابع – الباب الثامن

اليوم الثاني



الجلسة الأولى



زمن الجلسة 90 د



أهداف الجلسة التدريبية الأولى

في نهاية هذه الجلسة سيتمكن المتدرب من أن:

- يميز حدود تكليف شاغلي الوظائف التعليمية.
- يحدد مدة وشروط تكليف قائد المدرسة – الوكيل – المشرف التربوي- خبير تربوي.
- يحدد حالات استثناء التكليف بمهام (قائد المدرسة – الوكيل – المشرف التربوي- خبير تربوي) من قادة المدارس ووكلائها أو المشرفين القائمين على رأس العمل قبل نفاذ اللائحة.
- يحدد مدة وشروط تكليف مدير عام التعليم أو مساعد مدير التعليم أو مدير مكتب التعليم.
- يحدد الاشتراطات الخاصة بالحصول على العلاوة السنوية والانتقال من مستوى إلى مستوى داخل الرتبة.
- يذكر شروط نقل الموظف المشمول باللائحة من المستوى الذي شغله إلى المستوى الذي يليه مباشرة في المرتبة نفسها .
- يحدد حالات حرمان الموظف المشمول باللائحة من العلاوة السنوية .
- يحدد راتب أول درجة في مستوى المرتبة التي يرقى إليها الموظف.
- يحدد المكافآت المصروفة لقائد المدرسة ووكيل المدرسة والمشرف التربوي.
- يذكر مكافأة انتهاء الخدمة لشاغلي الوظائف التعليمية وشروطها وضوابطها.
- يميز حالات صرف المكافأة والبدلات وغيرها على أساس معادلة الرتب التعليمية الواردة في اللائحة بالمراتب المقررة بسلم رواتب الموظفين العام الملحق بنظام وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية.
- يُلم بأسس معادلة الرتب التعليمية الواردة في اللائحة بالمراتب المقررة بسلم رواتب الموظفين العام الملحق بنظام وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية.

اليوم	الجلسة	عنوان الجلسة	موضوعات الجلسة	الزمن	
الأول	الأولى	مقدمة	الترحيب بالمشاركين العائد التدريبي أهداف ومزايا اللائحة	15 د	
		الباب الأول - الباب الثاني - الباب الثالث - الباب الرابع (التعريفات - الوظائف - التعيين و التجربة - النصاب التعليمي)	المادة (1) ، المادة (2) ، المادة (3) ، المادة (4) ، المادة (5) ، المادة (6) ، المادة (7) ، المادة (8) ، المادة (9)	50 د	
		نشاط اليوم الأول: الجلسة 1		10 د	
	مناقشة و استفسارات	مراجعة نتائج النشاط وأسئلة لما سبق	15 د		
	استراحة				
	الثاني	الثانية	الباب الخامس - الباب السادس (الترقية - النقل)	المادة (10) ، المادة (11) ، المادة (12) المادة (13) ، المادة (14) ، المادة (15) ، المادة (16) ، المادة (17)	50 د
نشاط اليوم الأول: الجلسة 2				10 د	
مناقشة واستفسارات			مراجعة نتائج النشاط وأسئلة لما سبق	15 د	
مراجعة لليوم الأول		مراجعة لمحتوى اليوم الأول	15 د		
الثاني		الأولى	الباب السابع - الباب الثامن (النقل - التكليف - الرواتب و العلاوات و المكافآت)	المادة (18) ، المادة (19) ، المادة (20) ، المادة (21) ، المادة (22) ، المادة (23) ، المادة (24) ، المادة (25) ، المادة (26) ، المادة (27) ، المادة (28) ، المادة (29) ، المادة (30)	50 د
			نشاط اليوم الثاني: الجلسة 1		10 د
	مناقشة و استفسارات		مراجعة نتائج النشاط وأسئلة عن ما سبق	15 د	
	استراحة				
	الثانية	الباب التاسع - الباب العاشر - الباب الحادي عشر (انتهاء الخدمة - أحكام عامة - المشمولين باللائحة وسريان أحكامها)	المادة (31) ، المادة (32) ، المادة (33) ، المادة (34) ، المادة (35) ، المادة (36) ، المادة (37) ، المادة (38)	50 د	
		نشاط اليوم الثاني: الجلسة 2		10 د	
مناقشة و استفسارات		مراجعة نتائج النشاط وأسئلة عن ما سبق	15 د		





- المادة (18)
- المادة (19)
- المادة (20)
- المادة (21)
- المادة (22)
- المادة (23)



افتح اللائحة صفحة

25-24-23

الباب السابع

التكليف

المادة (19) 50 د

الاشتراطات العامة:

1. يُختار قائد المدرسة ووكيلها، ويكلفان بعملهما، ممن يشغلون رتبة معلم ممارس فأعلى، ويُختار المشرف التربوي والخبير التربوي، ويكلفان بعملهما، ممن يشغلون رتبة معلم متقدم أو معلم خبير؛ وذلك وفقاً للشروط الآتية:

أ. أن يحقق المعايير المهنية والشروط اللازمة.

ب. أن يحقق الحد الأدنى من نقاط التطوير المهني.

ج. ألا يقل تقويم الأداء الوظيفي المعد عنه للسنتين السابقتين عن تقدير (جيد جداً) أو ما يعادله.

د. أن يجتاز الاختبارات والتقييمات المختلفة التي تضعها الوزارة لهذا الغرض.

ويجوز للوزارة -عند الضرورة التي تقتضيها المصلحة التعليمية- الاستثناء من الشرطين (أ)، و(ب) من هذه الفقرة في حالة عدم توافر من ينطبقان عليه.

2. لا تزيد مدة التكليف عن أربع سنوات، ويجوز تمديدتها لمدة أو مدد مماثلة بحسب ما تقتضيه المصلحة التعليمية.

3. يُختار ويكلف على الوظائف الواردة في الفقرة (1) من هذه المادة وفقاً للآتي:



وكيل المدرسة

امضاء مدة 4 سنوات على الأقل على رتبة معلم ممارس أو متقدم أو خبير



قائد المدرسة

امضاء مدة 3 سنوات على الأقل بعمل وكيل مدرسة



المشرف التربوي

امضاء مدة 3 سنوات على الأقل على رتبة معلم متقدم أو خبير



الخبير التربوي

امضاء مدة 3 سنوات على الأقل مكلفاً بعمل مشرف تربوي أو شاغلاً لرتبة معلم خبير



المادة (24)
المادة (25)
المادة (26)
المادة (27)
المادة (28)
المادة (29)
المادة (30)



افتح اللائحة صفحة
30-29-28-27

الباب الثامن

الرواتب والعلاوات
والبدلات والمكافآت

المادة (24) منح وحرمان العلاوة السنوية

عند الوصول لأخر درجة في رتبة خبير
(اشتراطات استمرار الصرف)

- يحمل مؤهلاً لا يقل عن ماجستير
- تمنح الزيادة ثلاث مرات كحد أقصى
- لا يترتب عليها تغيير في سلم الرواتب و لا تحتسب لغرض التقاعد

الانتقال من المستوى الذي يشغله الى المستوى الذي
يليه في الرتبة
(اشتراطات الانتقال)

- الحصول على جميع العلاوات السابقة
- امضاء مدة لا تقل عن سنة في الدرجة الأخيرة من المستوى يستبعد منها مدد الغياب التي لا يصرف عليها راتب
- لا يقل تقويم الأداء الوظيفي في اخر سنتين عن جيد أو ما يعادله

الحرمان من العلاوة

(في الحالات التالية)

- الحصول على تقدير مرضي فما دون أو ما يعادله في السنة السابقة لاستحقاق العلاوة
- إذا لم يحصل على الرخصة المهنية أو لم يجددها خلال الفترة المحددة
- إذا تغيب عن عمله بدون عذر مدة أو مدد تزيد على (15) يوماً خلال السنة السابقة لاستحقاق العلاوة

الترقية

(المزايا المالية)

- يمنح راتب أو درجة في مستوى الرتبة المرقى اليها
- إن كان راتبه عند الترقية يساوي هذه الدرجة أو يزيد عليه يمنح راتب أول درجة تتجاوز راتبه
- يشترط الا تقل الزيادة التي يحصل عليها المرقى في راتبه عن مقدار العلاوة السنوية المحددة في الرتبة التي كان يشغلها



رتبة الوظيفة التعليمية				عدد سنوات الخدمة
معلم خبير	معلم متقدم	معلم ممارس	معلم/ مساعد معلم	
1100	1000	900	800	10 سنوات و أقل من 16 سنة
1500	1300	1200	1100	16 سنوات و أقل من 21 سنة
2000	1700	1600	1500	21 سنة و أقل من 26 سنة
2500	2200	2100	2000	26 سنة و أقل من 31 سنة
3500	3200	3100	3000	31 سنة فأكثر

تصرف لشاغلي رتب الوظائف التعليمية المشمولة باللائحة عند انتهاء الخدمة مكافأة عن كل سنة كاملة من سنوات الخدمة التي قضيت على إحدى تلك الوظائف، بما في ذلك المدة السابقة لنفاذ اللائحة، وفقاً للآتي:

تصرف هذه المكافأة وفقاً للشروط والضوابط وفق المادة (29)



المادة العلمية (1/1/2)

50 د

المادة (30)

فيما عدا ما نُص عليه في اللائحة، تصرف البدلات والمكافآت وغيرها من الحقوق والمزايا المالية المقررة بنظام الخدمة المدنية ولوائحه التنفيذية، على أساس معادلة الرتب التعليمية الواردة في اللائحة بالمراتب المقررة بسلم رواتب الموظفين العام الملحق بنظام الخدمة المدنية، وفقاً للترتيب الآتي:

توزيع الشرائح على الرتب التعليمية		المرتبة المقابلة في سلم رواتب الموظفين العام	الشرائح
المستوى	الرتبة		
الأول	معلم/مساعد معلم	5	الأولى
الثاني	معلم/مساعد معلم	6	الثانية
الرابع/الثالث	معلم/مساعد معلم	7	الثالثة
الأول	معلم ممارس		
السادس/الخامس	معلم/مساعد معلم	8	الرابعة
الثاني	معلم ممارس		
الأول	معلم متقدم		
الرابع/الثالث	معلم ممارس	9	الخامسة
الثاني	معلم متقدم		
الخامس	معلم ممارس		
الثالث	معلم متقدم	10	السادسة
الأول	معلم خبير		
الرابع	معلم متقدم	11	السابعة
الثاني	معلم خبير		
الثالث	معلم خبير	12	الثامنة

عزيزي المتدرب:

نأمل منك توجيه كاميرا الجوال على الباركود للدخول على النشاط



مراجعة نتائج النشاط وأسئلة لما سبق ،،

الإجابة	السؤال	الباب
لا يوجد تداخل بين المادتين حيث إن الأعمال الواردة في الفقرة (4) من المادة التاسعة هي من الأعمال المنصوص عليها في اللائحة	هناك تداخل في المادة 18 مع الفقرة 4 من المادة 9.	السابع
الحكم الوارد في هذه الفقرة يقتصر على حاملي الماجستير فما فوق.	ماذا عن حملة البكالوريوس من يصل الى اخر درجة في رتبة خبير لاسيما مع إمكانية الوصل خلال مدة تقل عن 18 سنة.	الثامن





موضوعات الجلسة التدريبية

(1) الباب التاسع – الباب العاشر – الباب الحادي عشر

اليوم الثاني



الجلسة الثانية



زمن الجلسة 90 د



أهداف الجلسة التدريبية الثانية

في نهاية هذه الجلسة سيتمكن المتدرب من أن:

- يتعرّف على أحكام انتهاء الخدمة في اللائحة مع مراعاة نظام الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية.
- يعدد الجوانب التي ستتولاها وزارة التعليم تنفيذًا لأحكام اللائحة.
- يتعرف على أسس نقل شاغلي الوظائف التعليمية القائمون على رأس العمل حين نفاذ اللائحة إلى سلم الرواتب الملحق بها.
- يحدد مدة الحصول على الرخصة المهنية وعلاقتها بالعاوة السنوية المقررة.
- يقارن بين حالات النقل بين المستويات في اللائحة القديمة واللائحة الجديدة.
- يحدد المشمولين باللائحة الذين تنطبق عليهم أحكامها وسلم الرواتب الملحق بها.
- يحدد العلاقة بين اللائحة القديمة واللائحة الجديدة.



المادة (31)



افتح اللائحة صفحة 32

الباب التاسع

انتهاء الخدمة

المادة (31)
طلب التقاعد

إذا بلغ السن النظامي أثناء العام الدراسي

- يجوز للوزير تأجيله لبداية
العطلة الصيفية لنفس
العام الدراسي
- تمديد خدمته إذا هناك
حاجة ملحة تدعو لاستمراره
ويرفع للمقام السامي

يجوز للوزير تأجيله لبداية
العطلة الصيفية لنفس
العام الدراسي

قبل بلوغ السن النظامي



- المادة (32)
- المادة (33)
- المادة (34)
- المادة (35)



افتح اللائحة صفحة

36-35-34

الباب العاشر

أحكام عامة


المادة (32)

تولت وزارة التعليم :

- تحديد أساليب التطوير المهني وطرق قياسها
- ضوابط خفض النصاب
- ضوابط إدارة الأداء ونماذج تقييم الأداء الوظيفي بالاتفاق مع الخدمة المدنية
- إصدار مدونة السلوك الوظيفي

المادة (33)

- ينقل على درجة تساوي راتبه فاذا لم يوجد درجة مساوية فيعطى راتب أقرب درجة تزيد على راتبه السابق على هذه الرتبة، فإذا كان راتبه يزيد على راتب آخر درجة في الرتبة المستحقة فيوضع على هذه الدرجة.
- إذا نقص صافي الراتب فتصرف له مكافأة شهريه بمقدار النقص على أن تتناقص بعد ذلك بقدر ما يحصل عليه من زيادة في راتبه.
- تستمر مكافأة من يشغل المستوى السادس على أن تتناقص بقدر ما يحصل عليه من راتب.



المادة (34) تتوقف العلاوة بعد التسكين لأي من الرتب إن لم يحصل المعلم على رخصة خلال مدة لا تتجاوز 4 سنوات كحد أقصى ويبقى على الدرجة التي حصل عليها خلال هذه المدة أو عند الدرجة الأخيرة من هذه الرتبة أيهما أقرب.

المادة (35)

المستوى الثاني – السلم القديم

ووصل إلى الدرجة الأخيرة في المستوى الخامس في رتبة (مساعد معلم/ معلم):

ينقل على المستوى السادس

- أن يمضي 4 سنوات وأن يحصل على تقدير جيد جداً لآخر سنتين

المستوى الأول – السلم القديم

ووصل إلى الدرجة الأخيرة في المستوى الرابع في رتبة (مساعد معلم/ معلم):

ينقل على المستوى الخامس

- أن يمضي 5 سنوات وأن يحصل على تقدير جيد جداً لآخر سنتين

ينقل على المستوى السادس

- أن يمضي 4 سنوات وأن يحصل على تقدير جيد جداً لآخر سنتين

تقلص السنوات إلى النصف لمن يحمل مؤهلاً لا يقل عن الشهادة الجامعية في نخصص مناسب للتعليم



المادة (36)

المادة (37)

المادة (38)



افتح اللائحة صفحة 38

الباب الحادي عشر

**المشمولون
باللائحة، وسريان
أحكامها**

عزيزي المتدرب:

نأمل منك توجيه كاميرا الجوال على الباركود للدخول على النشاط



مراجعة نتائج النشاط وأسئلة لما سبق ،،

الباب	السؤال	الإجابة
الثامن	ماذا عن حملة البكالوريوس من يصل الى آخر درجة في رتبة خبير لاسيما مع إمكانية الوصول خلال مدة تقل عن 18 سنة؟	الحكم الوارد في هذه الفقرة يقتصر على حاملي الماجستير فما فوق.
التاسع	1. مع مراعاة أحكام انتهاء الخدمة في نظام الخدمة المدنية، إذا تقدم الموظف المشمول باللائحة بطلب الاستقالة أو الإحالة إلى التقاعد ما هو وضع من انتهت خدمته لأسباب أخرى؟	تم معالجتها في الإطار التنظيمي لمن انتهت خدمته لأسباب غير طبيعية.
العاشر	الاستثناء إلى نصف المدة (هل يعني أن خمس سنوات تصبح سنتان ونصف)؟	صحيح يعني خفض المدة الى سنتين ونصف.

عزيزي المتدرب:

نأمل منك توجيهه كاميرا الجوال على الباركود للدخول على الرابط



شكراً لحسن استماعكم

آملين أن نكون وفقنا في تقديم ما يكون له
الأثر النافع بإذن الله

للدخول على رابط تقييم الدورة

